



N° 3649

من وزير المالية
إلى

29/10/2019

الموضوع: حول النظام الجبائي للفائض الإيجابي للتصفية

المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 26 جويلية 2019

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للفائض الإيجابي للتصفية على مستوى الشركاء، يشرفني إعلامکم أن الفائض الإيجابي الناتج عن عملية التصفية والموزع على الشركاء يعتبر أرباحاً موزعة على مستوى المنتفعين به. ويخضع بالتالي، للضريبة وللخصم من المورد بهذا العنوان وذلك إذا تعلق الأمر بأرباح موزعة ابتداء من سنة 2015 لفائدة أشخاص طبيعيين مقيمين بتونس أو أشخاص غير مقيمين طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان إقامة المنتفعين بالأرباح الموزعة المذكورة عند الإقتضاء.

مع العلم أنه طبقاً لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على الشركة موضوع التصفية إيداع التصريح بالانقطاع عن النشاط. ويتضمن التصريح المذكور نتائج عملية التفويت وكذلك الأرباح المحققة منذ بداية السنة إلى تاريخ الانقطاع عن النشاط.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية
لكدراسات والتشريعات الجبائي

د. عبد الحفيظ بن علي